البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا

أسئلة وأجوبة

أذار/مارس 2021

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تسعى هذه الورقة المقدّمة بشكل أسئلة وأجوبة والتي قامت بإعدادها اللجنة الدولية للحقوقيين إلى تزويد الليبيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكلّ من يهمّه الأمر بدليلٍ سهل الاستخدام حول البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا. وهي تشرح ما يلي:

(1) ما هي البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وما هو دورها وولايتها؛
(2) علاقة البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بآليات المساءلة الأخرى؛
(3) ما الذي يُتوقّع من البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا تحقيقه؛
(4) كيفية التواصل مع البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا.

1. ما هي البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا؟

البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا هي هيئة دولية لتقصّي الحقائق أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 22 حزيران/يونيو 2020 بموجب القرار 39/43. وتتألّف البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا من ثلاثة أعضاء هم محمّد أوجار (رئيساً) وتريسي روبنسون وشالوكا بياني - وقد عيّنهم المفوض السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 19 آب/أغسطس 2020 على أن تساندهم في مهامهم أمانة تضمّ موظفين من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتتخذ من تونس مقرّاً لها.

من المقرّر أن تمتدّ **ولاية البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا** لسنةٍ واحدةٍ قابلة للتجديد من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الثامنة والأربعين المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر 2021. وقد أوكلت إلى البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا مهمّة التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء ليبيا المرتبكة من جميع الأطراف في ليبيا، أي الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية منذ مطلع العام 2016. وتقوم ولايتها بشكلٍ خاص على ما يلي:

- تقصّي حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا؛
- جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة؛
- توثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك توثيق أيّ أبعاد جنسانية أو لها علاقة بالنوع الاجتماعي لهذه الانتهاكات والتجاوزات؛
- حفظ الأدلّة بغية ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- العمل بالتعاون مع السلطات الليبية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- تقديم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريراً خطياً شاملاً عن عملها واستنتاجاتها في أيلول/سبتمبر 2021.

2

2. لماذا تأسّست البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا؟

تأسّست البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بعد حملة مناصرة قامت بها منظمات غير حكومية ليبية ودولية وجهات أخرى، منها اللجنة الدولية للحقوقيين، للدعوة إلى إنشاء لجنة للتحقيق أو آلية مساءلة أخرى تتولّى توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا من أجل إخضاع مرتكبيها للمساءلة. وقد دعمت الدعوة إلى إنشاء هذه الآلية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الممثل الخاص السابق للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا غسّان سلامة، ودول وجهات دولية عدة.

وقد أُنشئت البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا لمعالجة حالة حقوق الإنسان المتردّية في ليبيا حيث ارتُكبت وترتكب التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع وممنهج. وما زالت الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها ترتكب جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وجرائم الحرب. ويتم احتجاز آلاف الأشخاص، من ضمنهم مهاجرون ولاجئون، بشكل تعسّفي من دون مراعاة لضمانات المحاكمة العادلة، وغالباً ما يخضعون في أغلب الأحيان للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

ومن الواضح أنّ حالة انعدام الأمن السائدة في ليبيا تجعل من الصعب جداً على القضاة وأعضاء النيابة العامة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيّما إذا ارتُكبت على يد الجماعات المسلّحة، بما فيها تلك المنتمية إلى الدولة. لم يسجّل سوى عدد قليل من التحقيقات والملاحقات على الصعيد المحلّي للانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأمر الذي أدّى إلى حالة إفلات شبهّ تامّ من العقاب.

وهدف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من خلال إنشاء هيئة مستقلّة لتقصّي الحقائق إلى ما يلي:

- التغلّب على بعض العوائق التي تواجه المجتمع المدني الليبي والجهات الفاعلة في مجال العدالة في توثيق الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البلاد؛
- حفظ الأدلّة بغية استخدامها في التحقيقات والملاحقات المستقبلية، أو في الإجراءات القضائية الأخرى أمام المحاكم المحلية أو الدولية؛
- تحديد التدابير الإصلاحية اللازمة في سياق الجهود المبذولة لتوطيد سيادة القانون في ليبيا.

3. ما هو نطاق ولاية البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا؟

للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق ولاية واسعة للتحقيق تشمل الآتي:

- "الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ...، بما في ذلك أيّ أبعاد جنسانية أو مبنية على النوع الاجتماعي لهذه الانتهاكات والتجاوزات" بمعنى أنّ ولايتها غير محدّدة بنوع أو خطورة الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب "جميع الأطراف في ليبيا"، بمعنى الجهات التابعة وغير التابعة للدولة، بما فيها الجماعات المسلّحة؛
- الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جميع أنحاء ليبيا – في الغرب، الشرق والجنوب – وذلك يعني أنّ البعثة غير مقيّدة بحدودٍ جغرافية معينة؛
- حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان "منذ بداية عام 2016"، مع أنّه يجوز للبعثة المستقلّة لتقصيّ الحقائق النظر في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة قبل بداية 2016 عندما تكون نتائج هذه الانتهاكات والتجاوزات قد استمرّت لما بعد ذلك التاريخ مثل الاختفاء القسري أو التي تعود أسبابها المتجذّرة لما قبل بداية 2016، بما في ذلك أثناء عهد القذافي.

وإن كان صحيحاً أنّ ولاية البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق واسعة، **إلاّ أنّ القيود المتعلّقة بالموارد سوف تؤثّر على قدرتها** على التحقيق في العدد المطلق للانتهاكات والتجاوزات التي ارتُكبت وما زالت ترتكب في ليبيا. وبالتالي، فإنّ البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا لن تكون قادرةً على التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدّ جميع الضحايا. وعليه، قد تصبّ تركيزها على الانتهاكات والتجاوزات التي تمثّل أنواع الجرائم المرتكبة وأنواع الجناة والضحايا. وتشمل العوامل الأخرى التي قد تأخذها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في الاعتبار عند تحديد الانتهاكات والتجاوزات التي ستشملها في تحقيقاتها مدى خطورة هذه الانتهاكات والتجاوزات وما إذا كانت قد ارتُكبت على نطاقٍ واسع النطاق أو بشكلٍ ممنهج.

4. ما المهام التي ستقوم بها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق لتنفيذ ولايتها؟

تشمل ولاية البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق جمع واستعراض المعلومات ذات الصلة، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحفظ الأدلة بغية ضمان المحاسبة. ولا تشمل ولايتها قيادة التحقيقات الجنائية أو ملاحقة الأفراد (راجع القسم 6 أدناه). وفي سياق تنفيذها لولايتها، تحرص البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا على أن تكون عملية جمع البيانات وتسجيلها وتخزينها وحفظ الأدلة قد تمّت بفعالية، وكفاءة وبطريقة ملائمة.

تولي البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا أهميةً كبرى لمجموعة واسعة ومنوّعة من مصادر المعلومات والأدلة، الأولية منها والثانوية. ويمكنها جمع المعلومات والأدلّة عن طريق قيادة الأبحاث المكتبية، وإجراء المقابلات مع الضحايا والمنظمات المعنية بالضحايا ومن خلال عقد الاستشارات والقيام بالبعثات الميدانية والزيارات إلى المواقع ذات الصلة. قد تتوفّر المعلومات بأشكال منوّعة بما فيها الشهادات الشفهية والخطية للضحايا وعائلاتهم وللشهود؛ والتقارير الطبية؛ ووثائق المحاكم؛ ومواد الفيديو؛ والصور الفوتوغرافية؛ وصور الأقمار الصناعية. وتقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بنشر المعلومات على موقعها الإلكتروني حول الطريقة التي يمكن للضحايا والمنظمات اتباعها لتبادل المعلومات والأدلّة معها (راجع القسم 7 أدناه).

ولكي تتمكّن البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا من جمع المعلومات والأدلّة، من الأهمية بمكان أن تسمح السلطات الليبية للبعثة وأعضائها بالوصول دون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية، بحيث يتسنّى لها زيارة المواقع والتحدّث بحرية مع مجموعة واسعة من القوى الفاعلة والمحاورين. وقد حثّ مجلس حقوق الإنسان بصراحة السلطات الليبية على السماح بوصول البعثة إلى الأراضي الليبية في القرار رقم 39/43.

وتقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بتحليل المعلومات والأدلة التي يتمّ جمعها وتقدّم تقريراً عن عملها واستنتاجاتها إلى **مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الثامنة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2021**. وستقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بتقييم المعلومات والأدلّة التي يتمّ جمعها للتأكّد من صلتها بالموضوع، ومن مصداقية المصادر وصدقيتها والخروج باستنتاجات حول ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومسؤوليتها. وطلب القرار رقم 39/43 من تقرير البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق التركيز على "حالة حقوق الإنسان في ليبيا"، بما في ذلك "الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها" وتقديم توصيات للمتابعة. وعليه، يتوقع من التقرير ما يلي:

(1) تقديم النتائج التي تتوصّل إليها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في تقريرها، بما في ذلك توثيق وتحليل الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ليبيا؛
(2) تقديم التوصيات إلى السلطات الليبية والجهات الفاعلة الدولية حول الخطوات اللازمة لمنع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتوفير الانتصاف وجبر الضرر عنها، بما في ذلك التوصيات المتعلّقة بالإصلاحات المؤسّساتية والتشريعية وتدابير العدالة الجنائية (راجع القسم 5 أدناه).

وعلى ضوء ولايتها المتعلّقة بالنظر في أيّ "أبعاد جنسانية" للانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يطلب من البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ما يتعلّق بالعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق التحقيق، وفي التحليلات. وذلك يعني أنّه يتعيّن على البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق جمع المعلومات والأدلة حول الأسباب والتداعيات الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات، ومعالجتها في التحليل وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة التوصيات.

علاوةً على ذلك، فقد أشار مجلس حقوق الإنسان صراحةً على أهمية قيام البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بدراسة **أثر الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على النساء والأطفال في ليبيا**. ونتيجةً لذلك، على البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا تحليل طريقة تأثّر النساء والأطفال بهذه الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك على وجه الخصوص التشريد القسري والاعتداء على المدارس والمرافق الصحية، كما عليها التحقيق في كيفية استهداف النساء و/أو الأطفال تحديداً بالانتهاكات والتجاوزات، لأسبابٍ منها ما يتعلّق بالتمييز واللامساواة بين الجنسين المتجذرة في القانون والممارسة. وتُبنى القرارات التي تتخذها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا والأعمال التي تقوم بها في سياق جمع المعلومات والأدلة من الأطفال وتلك التي تتعلّق بهم على المبدأ القانوني القائم على مراعاة "مصلحة الطفل."

ولكي تحقّق البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق ولايتها المتمثّلة في "حفظ الأدلّة" بغية "ضمان محاسبة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، فهي **ستقوم بجمع الأدلّة حول الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، بما في ذلك الأدلة التي تحدّد هويات الأفراد الذين يدعى بارتكابهم الجرائم.

وبموافقة مقدّمي المعلومات، تُرسل هذه الأدلّة إلى آليات المساءلة وحقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية لكي تمارس اختصاصها الجنائي أو تقوم بأشكال محاسبة أخرى. ومن الجدير بالذكر أنّ القرار الذي تأسّست بموجبه البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا لا يتضمّن أيّ شروط صريحة لمشاركة هذا النوع من الأدلّة. ولكن في كل الحالات، يجب على البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا أن تمتثل لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك حقوق المحاكمة العادلة وحماية الشهود والضحايا، قبل الموافقة على مشاركة أيّ أدلّة. كما يجب على البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا أن تضمن توفّر الموافقة المسبقة والصريحة والمستنيرة من جانب الضحايا والشهود وسائر مقدّمي المعلومات والأدلّة الأخرى فيما يتعلّق بما يلي: (1) استخدام هذه المعلومات والأدلّة؛ (2) الكشف عن هويات أصحابها؛ و(3) مع من يمكن مشاركتها.

5. ما هي علاقة البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بآليات المساءلة الأخرى؟

ليست البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق آلية حقوق الإنسان الدولية الأولى من نوعها التي يتمّ إنشاؤها من أجل ليبيا. ففي العام 2011، أسّس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية حول ليبيا التي أُسندت إليها مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الثورة عام 2011، والنزاع المسلّح الذي تلاها والفترة التي عقبت نهاية الأعمال العدائية. وقد نُشر تقريران الأول عام 2012 والثاني عام 2014 تضمّنا النتائج المفصّلة التي توصّلت إليها اللجنة. وفي وقتٍ لاحق، وبموجب القرار رقم 30/28، طلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العام 2015 أن يوفد بعثةً "للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية عام 2014." ونشرت نتائج التحقيق في شباط/فبراير 2016. ومن حيث التوقيت إذاً، فإنّ ولاية البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا تبدأ من النقطة الزمنية التي انتهى فيها التحقيق الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (راجع القسم 3 أعلاه).

في شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا إلى مكتب المدعي العام **للمحكمة الجنائية الدولية**. والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية تأسّست بموجب نظام روما الأساسي، وهي مكلّفة بالتحقيق، وحيث يكون مبرّراً، بالملاحقة فيما يتعلّق بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتصبّ المحكمة الجنائية الدولية تركيزها على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتهمون رسمياً بارتكاب هذه الجرائم. ومنذ العام 2011، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر قبض بحق سيف الإسلام القذافي (أحد أبناء معمّر القذافي) وعبد الله السنوسي (الرئيس السابق للاستخبارات الليبية) وبحق التهامي محمّد خالد (الرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي) ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي (قائد قواتٍ الصاعقة في الجيش الوطني الليبي الذي يعرف حالياً بالقوات المسلّحة العربية الليبية) اللذين ما زالا طليقين.

البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية آليتان مختلفتان ولكنّ إحداهما تكمّل الأخرى. ويمكن للمعلومات والوثائق والأدلّة التي تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بجمعها أن **تستخدم من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بالتحقيقات المستمرّة أو للمباشرة بتحقيقات جديدة**. وفي وقتٍ تركّز فيه المحكمة الجنائية الدولية

على عددٍ محدودٍ من "الجرائم الأشدّ خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"، يمكن أن يغطي التحقيق الذي تقوده البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا مجموعةً واسعةً من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان. علاوةً على ذلك، تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بجمع الأدلّة عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويمكن أن يكون عملها بالتالي ذا صلة بعمليات المساءلة الأخرى ذات الصلة بالكشف عن الحقيقة، والعدالة الانتقالية، وأعمال الجبر والإصلاح المؤسّساتي.

كما يمكن أن تكون النتائج التي تتوصّل إليها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا مفيدةً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات ورفع التقارير بشأنها إلى الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، مثل المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية الليبية والدولية أن تعود للمعلومات التي تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بجمعها عند **تقديم التقارير أو رفع الدعاوى الفردية** أمام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو عند تقديم المعلومات للاستعراض الدوري الشامل الخاص بليبيا.

كما يمكن أن تستخدم الأدلّة التي تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بجمعها والنتائج التي تتوصّل إليها في سياق **العمليات المحلية للعدالة الجنائية**. ويجوز للسلطات القضائية الليبية وآليات العدالة الانتقالية، مثل هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، في حال تأسّست، أن تستخدم الأدلّة التي تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بجمعها في التحقيق في الجرائم وملاحقتها أو في عمليات المساءلة الأخرى. ويمكن للدول الثالثة التي تقام فيها الإجراءات الجنائية على أساس الولاية القضائية خارج الإقليم بما في ذلك الولاية القضائية العالمية أن تستخدم هي الأخرى الأدلّة والاستنتاجات التي تتوصّل إليها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا. وتسمح الولاية القضائية العالمية للدول، وتلزمها في بعض الأحيان، بملاحقة الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم التعذيب والاختفاء القسري التي ترتكب في أيّ مكان في العالم في الحالات التي يكون فيها مرتكبو هذه الجرائم موجودين على أراضي هذه الدولة أو خاضعين لولايتها القضائية. وقد تمّ تقديم اثنين من الشكاوى التي تندرج ضمن مبادئ الولاية القضائية العالمية في فرنسا ضدّ خليفة حفتر، قائد القوات المسلّحة العربية الليبية.

6. ما هي النتائج التي يمكن أن تتوصّل إليها البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا؟

على حدّ ما أعلن المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تتمثل أهداف البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في "التصدّي بفعالية للإفلات من العقاب على نطاق واسع على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان" للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويمكن أيضاً أن تكون "بمثابة رادع لمنع المزيد من الانتهاكات" و"المساهمة في السلام والاستقرار" في ليبيا. تحقيقاً لهذه الأهداف، ستقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بتوثيق الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإصدار التوصيات بشأنها، إضافةً إلى العوامل التي تسهم في ارتكابها وفي إفلات مرتكبيها من العقاب. ومن خلال توصياتها بشأن الإصلاح القانوني والمؤسساتي، يمكن للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا أن تسهم أيضاً في ضمان عدم التكرار ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا **ليست آلية عدالة جنائية**. ومع أنّها تستطيع جمع الأدلّة التي يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية المستقبلية، إلاّ أنّها غير قادرة على قيادة التحقيقات الجنائية أو ملاحقة الأفراد. وعلى حدّ ما ذكر في القسم ٤، قد تكون النتائج التي تتوصّل إليها ذات صلة بتحديد القضايا التي تستدعي التحقيق من قبل السلطات القضائية المحلية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية التي يجوز أن تستخدم الأدلة التي تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بجمعها. ويمكن للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق بالتالي **أن تسهم بشكلٍ غير مباشر في تحقيق المساءلة الجنائية للأفراد** عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن الوسائل الأخرى التي يمكن فيها للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق المساهمة في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أن توصي بإصلاحات للبنى المؤسّساتية والإصلاحات التشريعية لنظام العدالة الجنائية.

على نحوٍ مماثل، يمكن لأي عملية لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا أن تستخدم النتائج التي تتوصّل إليها البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا. فمن خلال جمع وتحليل المعلومات والأدلّة من الضحايا والشهود والمصادر الأخرى، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، يمكن للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق أن تتيح رسم خرائط ذات حجية وخبرة عالية وتحليلاتٍ معقولة لأنماط الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب في ليبيا، بما في ذلك المسائل الهيكلية الداعمة لها. وهو ما يسهم بدوره في جهود المجتمع المدني الليبي، والجهات المعنية بالعدالة الانتقالية والمجتمع الدولي من أجل تحقيق المساءلة، والحقيقة والعدالة والجبر والانتصاف في البلاد.

وإن كان صحيحاً أنّ **البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا غير مخوّلة بتوفير جبر الضرر للضحايا**، إلاّ أنّها يمكن أن تسهم في أي عملية انتصاف مستقبلية في ليبيا، من خلال توثيق التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان وتحديد الضحايا. وتبقى السلطات الليبية مسؤولةً عن ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف القانونية وسواها. ويجب منح جبر الضرر للضحايا وعائلاتهم نتيجة للإجراءات القانونية أو كجزء من خطط جبر الضرر خارج نطاق القضاء، بما في ذلك بموجب عمليات العدالة الانتقالية.

7. كيف يمكن للمجتمع المدني التواصل مع البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق؟

أطلقت البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا دعوةً لتقديم المعلومات والوثائق ضمن مهلةٍ أقصاها **30 حزيران/يونيو 2021**. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للضحايا وممثليهم، وأيّ أفراد أو منظمات مهتمّة بتقديم المعلومات من خلال استخدام النموذج المحدّد المتاح **لتقديم المعلومات والوثائق ذات الصلة** باللغتين العربية والإنكليزية. وتتضمّن الدعوة لتقديم المعلومات مزيداً من المعلومات حول العملية والوسائل التي يمكن من خلالها تبادل المعلومات بسرية وأمان. ويمكن التواصل مع البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا عبر البريد الإلكتروني، على العنوان التالي: ffmlibya@ohchr.org.

وسوف تحدّد الأمانة التابعة للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا وسائل إضافية للتشاور مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والتواصل مع الضحايا والشهود وغيرهم. ومن الأرجح أن تقوم البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا بإجراء المقابلات شخصياً وعن بعد. كما يمكن أن تقوم بالسفر إلى ليبيا من أجل إجراء المقابلات والزيارات إلى المواقع ذات الصلة بحسب ما تسمح به الأوضاع الأمنية والظروف المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

ويكون على البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا، ضمن نطاق ولايتها، أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لحماية سلامة الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين معها. لذلك، تقوم البعثة في إطار المقابلات الشخصية وعن بعد بمراعاة المبادئ التالية:

- ضمان سرية هوية الأشخاص المتعاونين معها والمعلومات التي يقدّمونها؛
- لا تسبّب ضرراً، بحيث تسعى إلى تفادي تعريض حياة الشخص أو سلامته أو حريته أو رفاهه للخطر لا سيما فيما يتعلق بالضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي والأطفال، وتضمن وصول الأشخاص للدعم النفسي من بين أمور أخرى؛
- توضيح القيود فيما يتعلّق بقدرة البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا على ضمان حماية الأفراد؛
- اعتماد مقاربة تشاركية حيال الحماية، تأخذ في الحسبان وجهات نظر الأشخاص ومعرفتهم، وتقوم بإشراكهم في تقييمات المخاطر واختيار إجراءات الحماية؛
- الحماية المحدّدة حسب السياق بناءً على الظروف الملموسة للحالة، بما في ذلك العوامل السياسية والأمنية، والتزام السلطات الوطنية بالعملية، والأطر المتوفرة لحماية الشهود وقدرات البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق ومواردها.

لن تتاح مصادر ومضمون المعلومات التي تقدّم إلى البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا للعامة من دون الموافقة المسبقة والصريحة والمستنيرة للشخص المعني. وحتى إن أُعطيت هذه الموافقة، فإنّ القرار النهائي فيما يتعلّق بنشر المعلومات يعود للبعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا.

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® البعثة المستقلّة لتقصّي الحقائق في ليبيا
أسئلة وأجوبة

® جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين أذار/مارس 2021

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

المنظمة الدولية للحقوقيين
1270 P.O. Box
3 Rue des Buis
1 Geneva 1211
Switzerland

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

تم إعداد هذه الورقة الموجزة بدعم من وزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية